

## حكم من فاتته صلاة العيدين أو بعضها

عبدالمحسن الزامل

نعم ويسن لمن فاتته اي صلاة العيد او بعضها قضاؤها على صفتها. فلو فاتته جميعا صلاة العيد فالمذهب هو قول الجمهور انها تقضى على صفتها تصلي تصلي في سبع تكبيرات - [00:00:00](#)

وخمس تكبيرات اربع زوائد في الركعة الثانية سواء صلوا جماعة او فرادى وذهب ابو حنيفة الى انها لا تقضى وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. وقول الجمهور انها تقضى وهذا هو الاظهر - [00:00:24](#)

اذ لا دليل على منع القضاء بل الثابت عن الصحابة هو مشروعية القضاء صلاة العيد اولا لعموم الدالة قول النبي عليه الصلاة من نام عن صلاته نسيها صلاة العيد من اعظم الصلوات ما الذي يخرجها - [00:00:43](#)

عن مشروعية القضاء وهي صلاة يمكن يقال من تركها عمدا عمدا تكاسلا انه لا يشرع لكن من نام عنها او غفل عنها او نحو ذلك هذا يصليها. اما من ترك عمدا محتمل هذا محتمل - [00:01:01](#)

هي تقضى على الاظهر ما تقدم ولان الوقت وقت صلاة عيد لانه من ارتفاع الشمس الى زوال الشمس وقت صلاة عيد والنبي يعني قال فذلك وقتها. فليصلها اذا كان فذلك وقته. وهذا هو وقتها - [00:01:27](#)

ايضا في حديث ابي عمير حديث ابي عمير عن عومة ثقة رحمه الله من الانصار من الصحابة ان ان رهط اتوا النبي عليه السلام من اخر النهار في اخر رمضان - [00:01:45](#)

فشهدوا انهم رأوا الهلال البارحة انهم رأوا الهلال امر النبي عليه السلام الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم اذا اصبحوا لانه ان كان قريب من الزوال فلا يمكنهم وان كان بعد الزوال فالامر واضح - [00:02:05](#)

هذا فيه ايضا قضاء صلاة العيد فاذا كانت تقضى في يوم ثاني بعد يوم العيد فقطائها في يوم العيد من باب اولى والنبي عليه الصلاة والسلام ما خص لذلك ايضا الاثار عن الصحابة ولهذا الامام احمد رحمه الله - [00:02:24](#)

كثيرا ما يقول اذا رأيت الخلاف في مثل هذه المسائل فانظر الى فعل الصحابة ثبت عن انس عن ابن مسعود هو قضاء صلاة العيد وهذا رواه البخاري معلقا مجزوما به - [00:02:45](#)

رواه ابن ابي شيبه وصله عن انس رضي الله عنه انه كان اذا لم يصلي او كان بالزاوية مكان متراخي عن المدينة فامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فصلى به صلاة العيد ومعه اهله او قال واولاده - [00:03:05](#)

وابن مسعود ايضا ثبت عنها رضي الله عنه انه قال من لم يصلي العيد فليصلي اربعا ولهذا الامر فيها واسع لكن اقرب والله اعلم ان تصلى على صفتها. والمذهب يقولون - [00:03:26](#)

صليها ركعتين بالتكبيرات تصليها بركعتين بلا تكبير تصليها بربع ركعات موصولة تصليها اربع ركعات مفصولة وسعوا فيها لكن اقرب والله اعلم مما ان يقال على صفتها او تصلى اربع مثل صلاة الظهر الحاقا للعيد اذا فاتت بصلاة الجمعة اذا فاتت - [00:03:45](#)

ثم هذا عند جماهير العلماء في صلاة العيد اذا فاتت في صلاة الجمعة اذا فاتت انها تصلى اربعا وهذا هو ما تقدم اللي اقربه الله اعلم انها تصلي على صفتها. صلى على صفتها - [00:04:10](#)

صليها ركعتين الربع هذا جاء عن ابن مسعود. جاء عن بني مسعود يمكن يقال ان مسألة وقع فيها خلاف بين الصحابة قول انس وقول ابن مسعود الدالة تقتضي ان ان القضاء يحكي الاداء. وانها - [00:04:33](#)

الاداء في تكبيرات زوائد فهكذا في القضاء فيبقى على هذا الاصل اما الجمعة ورد فيها اثار خاصة عن الصحابة رضي الله عنهم وعليه

